شرح الزركشي على مختصر الخرقي

2644 وعن ابن مسعود رضي ا□ عنه قال : قال رسول ا□ : (طعام أول يوم حق ، وطعام يوم

@ 441 @ .

الثاني سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع ا□ به) رواه الترمذي وقال : لا نعرفه مرفوعا ً إلا من حديث زياد بن عبد ا□ ، وهو كثير الغرائب المناكير ، قال بعض الحفاظ : وزياد روى له البخاري مقرونا ً بغيره ، ومسلم ويستحب في اليوم الثاني ، قاله أبو محمد و ابن حمدان ، ولا يستحب في الثالث قاله أبو محمد ، وقال ابن حمدان : يكره ، وقال أحمد : الأول يجب ، والثاني إن أحب ، والثالث فلا . (الشرط الثالث) أن يكون مسلما ً ، فلا تجب الإجابة بدعوة الذمي ، لأن الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة ، وتأكيد المودة ، وذلك منتف في أهل الذمة ، وتجوز إجابتهم ، قاله أبو محمد . . 2645 وفي الحديث أن يهوديا ً دعا النبي إلى خبز شعير ، وإهالة سنخة ، فأجابه (وعن أحمد) في جواز تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم روايتان ، فيخرج في إجابتهم كذلك ، وقد خرجها أبو العباس في تسميتهم (الشرط الرابع) أن يكون المسلم ممن لا يجوز هجره ، فإن كان ممن يجوز هجره كالمبتدع ونحوه لم تجب إجابته ، لما تقدم في الذمي (الشرط الخامس) أن لا يكون في الدعوة منكر ، فإن كان فيها منكر كالزمر والخمر ولم يقدر على إزالته لم يحضر ، وإن قدر على إزالته وجب عليه الحضور والإنكار ، للتمكن من الإتيان بالفرض ، مع التمكن من الاتيان بفرض آخر (وقيل : يشترط) مع ذلك أن لا يخص بها الأغنياء ، وأن لا يخاف المدعو الداعي ولا يرجوه ، وأن لا يكون في المحل ، من يكرهه المدعو ، أو لا يليق به مجالسته ، أو يكره هو المدعو . .

2646 وقد جاء عن أبي هريرة أن النبي قال : (شر الطعام طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى ا□ ورسوله) رواه مسلم وأكثر الأصحاب لا يشترطون هذا ، وا□ أعلم . .

قال : فإن لم يحب أن يطعم دعا وانصرف . .

ش : الواجب الإجابة ، أما الأكل فغير واجب . .

2647 لما روى جابر رضي ا□ عنه قال : قال رسول ا□ إذا دعي أحدكم فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك) رواه أحمد ومسلم وأبو داود ، ثم لا يخلو إما أن يكون صائما ً أو مفطرا ً ، فإن كان مفطرا ً استحب له الأكل ، لأنه أبلغ في إكرام الداعي وجبر قلبه .